

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣
قرار التعديل السابع للنظام الداخلي
لبرلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

استناداً لأحكام المادة (٩٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على اقتراح رئاسة برلمان كوردستان - العراق ، قرر البرلمان بجلسته المرقمة (٢٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ مايلى :

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام الداخلي وتقرأ كالاتي:

يوجه العضو كلامه الى الرئيس جالساً في مكانه أو يجلس الى المنصة المعدة لهذا الغرض ولا يجوز أن يكرر أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه في الكلام ولا يخرج عن الموضوع ولا يتكلم في موضوع واحد مرتين إلا إذا طلب من الرئيس ذلك ، وعند الاخلال بذلك للرئيس أن يلفت نظره الى تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٥) من النظام الداخلي وتقرأ كالاتي :

يتم التصويت بصورة علنية ويجري برفع الأيدي أو باستعمال الجهاز الالكتروني ، فإذا حصل شك في تحقيق الأثرية في التصويت يعاد إجراء التصويت ثانية بالمناداة على الأعضاء بأصواتهم .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كوردستان - العراق